



خدمة تقديم إخطار عن عمليات التركز الاقتصادي

تعهد مقدم الاخطار والمنصوص عليه في أحكام المادتين (10) من القانون، والمادة (18) من اللائحة التنفيذية:

تنص المادة (12) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على ما يلي: "لجنة إلغاء قراراتها الصادرة وفقاً لحكم المادة (10) من هذا القانون، وإذا ما تبين لها أن المعلومات التي قدمت إليها من قبل الأشخاص المعنية غير صحيحة أو شابها غش أو تدليس" لا يتم بدء احتساب المهل القانونية المنصوص عليها في المادة (10) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلا بعد أن نوافيكم كتابةً باستكمال وقبول جميع البيانات المقدمة من قبل مقدم الاخطار

أتعهد أنا مقدم الاخطار والمذكورة بياناتي أعلاه، بعدم إتمام التصرف محل الاخطار إلا بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة أو انقضاء تسعين يوماً من تاريخ وصول الاخطار إلى اللجنة دون البت فيه.

الاسم	
الصفة	
التوقيع	
التاريخ	